أهم التشريعات والقوانين المنشورة في جريدة الوقائع العراقية ١٩٦٨/ ١٩٧٩

أ.د. يحيى كاظم المعموري
الباحث أحمد حسين ناجي
كلية التربية/ جامعة بابل

المقدمة:

تُعَدّ جريدة الوقائع العراقية أول جريدة رسمية صدرت في العراق بعددها الأول بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٢٢، إذ اعتمدت في هذا التاريخ الجريدة الرسمية للدولة العراقية، وواحدة من أهم الوثائق الأساسية والرسمية لها، ليس فقط لمعرفة اتجاهات السلطة الحاكمة في العراق، بل كونها لسان حال الحكومة، والمعبرة عن مسيرتها في التنظيم والتخطيط، والصيغة النهائية لما تصدره من: قوانين، وتشريعات، وأنظمة، وتعليمات، ومراسيم، وأوامر ، لموظفي الحكومة العراقية والمواطنين والمجتمع الدولي.

وأول من أطلق عليها هذا الاسم (الوقائع العراقية) هو وزير المالية ساسون حسقيل، في أول حكومة تأسست في العراق عام ١٩٢١ برئاسة عبد الرحمن النقيب (١١ تشرين الثاني ١٩٢٠– ٢٣ آب ١٩٢١)، فكانت الحكومة بحاجة إلى وسيلة إعلامية رسمية، لنشر القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والبيانات والاعلانات التي تصدر منها، وليطلع عليها بالتالي موظفو الدولة وأبناء الشعب عمومًا.

نشر العدد الأول من جريدة الوقائع العراقية: التشريعات، والبيانات الرسمية، ومحاضر جلسات مجلس النواب، والأعيان، واستمرت بنشر أعدادها حتى نهاية العهد الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨، وقد صدر منها لغاية هذا التاريخ (٤١٧٨) عددًا، ثم بدأت بعدد جديد حمل الرقم (١) في ٢٣ تموز ١٩٥٨ بعد أن تأسس النظام الجمهوري في العراق، وأُبدلت عبارة (الجريدة الرسمية للحكومة العراقية) بعبارة (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية)، وأصبحت وزارة العدل هي الجهة الرسمية الصادرة لها، بدلًا عن وزارة: المالية، ثم الداخلية، ثم الإرشاد والثقافة، كما كان سابقًا في العهد الملكي.

واستمرت الوقائع العراقية بنشر القوانين والتشريعات التي تصدر من الحكومة العراقية على الرغم من اختلاف الأنظمة التي حكمت العراق، ابتداءً من العهد الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)، إلى العهد الجمهوري الأول (١٩٥٨-١٩٦٣)، ثم العهد الجمهوري الثاني (١٩٦٣-١٩٦٨)، إلى عهد حكم الرئيس السابق أحمد حسن البكر (١٩٦٨-١٩٧٩) -موضوع بحثنا هذا- وحتى وقتنا الحالي، وليصبح ما ينشر فيها نافذ المفعول، باستثناء بعض القوانين التي اكتسبت صفة النفاذ قبل نشرها في الجريدة، بوضع عبارة في ذيل القانون تشير إلى أن هذا القانون يُعَدّ نافذًا من تاريخ صدوره, وهذا ما فعلته حكومة البعث المُنّحل في الكثير من الأحيان عند إقرار القوانين، فضلًا عن وضع الحرف (أ) إلى جانب العدد الصادر للجريدة، كدليل على سرية القانون المنشور في الجريدة، وعدم السماح لعامة الشعب الاطلاع عليه، فقط ذوي الاختصاص من كبار رجال الدولة، وذلك لأسباب احترازية يتخذها النظام الحاكم للحفاظ على سرية بعض القوانين التي لها مساس بكيانه.

وكذلك رافق الجريدة إجراء عدّة تغيرات على واجهتها وتصميمها، من حيث الترتيب وموقع العبارات الواردة فيها، وعلى ما احتوته هذه الواجهة من بيانات تعريفية، والسبب يعود في هذا التغيير كحالة من حالات مواكبة التطور الحاصل في الإدارة المكتبية، لا سيّما مع تقدم الزمن، وتطور إدارة الجريدة، وما رافق ذلك من تغيرات، وازدياد عدد القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من الحكومة، وكل ذلك انعكس إيجابيًا على الجريدة.

التمهيد:

عندما احتلت بريطانيا العراق عام ١٩١٧ أصدرت (جريدة العرب) بعددها الأول في ٤ تموز ١٩١٧، وكانت جريدة يومية سياسية إخبارية تاريخية عربية المبدأ والغرض[١]، وتألفت من صفحتين، وكان صدورها بين يوم وآخر، وبعد شهر من صدورها تألفت من أربع صفحات، وقد تولت السكرتيرة الشرقية

لدار الانتداب البريطانية في العراق مس بيلBell [٢] الإشراف على إدارتها، واستمر صدورها حتى نهاية شهر أيار ١٩٢٠[٣].

وصدرت (جريدة العراق) في ١ حزيران ١٩٢٠[٤]، وحلّت محل جريدة العرب، وهي جريدة: أهلية، يومية، سياسية، أدبية، كان صدورها بأربع صفحات، وصاحبها هو رزق داود غنام، وطُبعت بالمطابع نفسها التي كانت تطبع جريدة العرب، واستمر صدورها حتى عام ١٩٣٤، ثم عادت إلى الصدور ثانيًا عام ١٩٤٦، وبلغ أعداد ما صدر منها (٧٢١٥) عددًا، وقد أهتمت بنشر المقالات المهمة عن: الاقتصاد، والثقافة، فضلًا عن ما تريده دائرة الحاكم العسكري البريطاني في العراق من نشر البيانات والأخبار والدعاية، ولذلك اعتبرت من الصحف التي أشرفت سلطات الاحتلال عليها –كسابقتها جريدة العرب– لنشر الأخبار والقضايا التي تقوم بها الجرائد الرسمية.[٥]

وفي ١٥ كانون الأول ١٩٢٢ صدر العدد الأول من (جريدة الحكومة العراقية)، –قبل أن يتغير اسمها إلى (جريدة الوقائع العراقية)– وكانت لا تحتوي إلا على الأمور التي تختص بالموظف نفسه فقط، ولا يستفيد منها الرأي العام، وصدرت بعشر صفحات، الصفحات الخمس الأولى منها باللغة العربية والصفحات التي تليها باللغة الإنكليزية، واستمرت لمدة سنتين تصدر كل أسبوعين بانتظام، صدر منها (٢١) عددًا، وكانت تتضمن: بلاغات المندوب السامي، والبيانات الصادرة عن سلطات الاحتلال، وبلاغات وبيانات الحكومة العراقية المؤقتة، وبلاغات وزارة الداخلية والوزارات الأخرى.[٦]

صدر العدد الأول لجريدة الوقائع العراقية في ٨ كانون الأول ١٩٢٢ بعدد صفحات بلغت (اثنتي عشر) صفحة، وفي أعلى الصفحة الأولى طُبع شعار المملكة البريطانية؛ لعدم وجود شعار للدولة العراقية آنذاك، وتحت هذا الشعار كتب اسم الجريدة باللغة الإنكليزية وبخط كبير[٧]، وكانت مهمتها نشر المراسيم والقرارات والبيانات والبلاغات الصادرة عن دائرة المندوب السامي البريطاني ومجلس الوزراء وبلاغات

الحكومة العراقية الموقتة، وكانت تشرف على إصدارها وزارة الداخلية[٨]، وكان هذا العدد الأول على شكل مجلة صغيرة.[٩]

وجاء في بيان الوزارة إن وضيفة هذه الجريدة هو نشر البيانات الرسمية للحكومة، بدلًا من نشرها في الصحف الأخرى، وهي أول جريدة رسمية صدرت في العراق، وبذلك اعتمدت منذ ذلك التاريخ بوصفها الجريدة الرسمية الناطقة باسم للدولة العراقية، واستمرت هذه التسمية (الوقائع العراقية) تطلق عليها حتى الوقت الحاضر، إلا إن الجهات التي أشرفت عليها تغيرت مرات عدّة، وأول من أشرفت عليها هي وزارة المالية، ثم تبنت دائرة المطبوعات في مديرية الدعاية العامة بوزارة الداخلية بإصدارها لاحقًا، ثم جرى تحويل إصدارها إلى وزارة الأنباء والتوجيه (وزارة الإرشاد لاحقًا)، ثم وزارة الثقافة والإعلام، إلى أن أنتهى بها المطاف إلى وزارة العدل عام ١٩٧٥ .[١٠]

وقام بإصدارها تحريرًا وتصحيحًا وتبويبًا مديرها الأول المدعو عبد القادر مطبوعات، وقد صدر العدد الأول منها بـ(٦٠٠) نسخة، وكان مجموع العاملين فيها بحدود (٢٥) بين موظف وعامل ورزام، وقد ذكر في الصفحة الأولى منها سعر بيعها، الذي يبلغ (انتان)، حيث كانت قيمتها بالعملة الهندية (الآنة)[١١]، فضلًا عن أسعار الإعلانات فيها والبالغة (ثمان أنات) للسطر الواحد[١٢]، كما ذكر فيها أيضًا عدّة تواريخ (الهجري، والميلادي، والرومي، والعبري، والفارسي، والقبطي)، وكانت تصدر ثلاث مرات في الأسبوع عن طريق مديرية المطبوعات في وزارة الداخلية في مطبعة دار السلام في ببغداد .[١٣]

وانتهى إصدار الوقائع العراقية خلال العهد الملكي بالعدد (٤١٧٨)، وبدأت بعدد جديد حمل الرقم (١) في ٢٣ تموز ١٩٥٨ بعد أن تأسس النظام الجمهوري في العراق. وسنبحث باختصار في أهم التشريعات والقوانين الصادرة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)، والتي نشرت في جريدة الوقائع العراقية من عام (١٩٦٨-١٩٧٩).

المبحث الأول: أهم التشريعات والقوانين السياسية التي نشرت في الوقائع العراقية (١٩٦٨-١٩٧٩):

أصدرت السلطة الحاكمة العديد من التشريعات والقوانين والبيانات السياسية للمدة ما بين عام (١٩٦٨-١٩٧٩)، سنبحث في أهمها، ومنها:

أولًا: البيان السياسي رقم (١) الذي صدر بعد ١٧ تموز ١٩٦٨:

أطاح انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ بحكومة عبد الرحمن عارف (١٩٦٦- ١٩٦٨)[١٤]، على يد قادة (حزب البعث)[١٥]، وأُعلن في صبيحة ١٧ تموز البيان الأول للانقلاب، وفي اليوم التالي نشرت جريدة الوقائع العراقية البيان رقم (١) في عددها المرقم (١٥٩٨)، والذي تضمن مجموعة من القرارات، منها: "إعفاء الفريق عبد الرحمن عارف من كافة مناصبه واحالته على التقاعد، وإعفاء حكومة طاهر يحيى، وتشكيل مجلس قيادة الثورة يتولى إدارة شؤون الجمهورية".[١٦]

ونشرت جريدة الوقائع العراقية هذا البيان، والتي أكدت فيه السلطة الحاكمة على عزمها الجاد على: تحقيق الوحدة الوطنية للعراق، والحفاظ على القانون، وإقامة العدالة بين أبناء الشعب، وإعادة النظر في بعض القوانين والأنظمة التي شرعتها الحكومات السابقة، والقضاء على أسباب التمزق الداخلي، ومحاربة الفساد والقضاء عليه بجميع أشكاله، وحل القضية الكردية بحكمة ودراية، والحفاظ على الأمن والاستقرار، وصيانة الوحدة الوطنية للبلد، وإقامة مجتمع تسوده الأخوة والمحبة، وترسيخ مبدأ الديمقراطية للمواطنين في اطار التنظيمات الشعبية، وصولًا إلى انتخاب المجلس الوطني الذي يمثل القطاعات الوطنية والشعبية كافة.[١٧]

وجاء في البيان أيضًا تشكيل الحكومة لـ(مجلس قيادة الثورة)، وبدون الافصاح عن اسماء أعضاء المجلس، متضمنًا التشكيلة الوزارية التي ضمّت (٢٦) وزيرًا، وتم اختيارهم من البعثيين ومن ذوي الأفكار القومية المحافظة، وعلى أساس التأثير السياسي والاجتماعي والمكانة العلمية لهم.[١٨]

ثانيًا: الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨:

بعد استكمال الشكل السياسي للبلاد، أصدرت الحكومة دستورًا موقتًا في ٢١ أيلول ١٩٦٨، ومن الأسباب الموجبة لإصداره، هو لإنهاء الأوضاع الشاذة في البلاد، لا سيّما مسألة سيادة القانون، وإيجاد الفرص المتكافئة للمواطنين كافة، والتأكيد على الوحدة الوطنية، والقضاء على الجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية، وإقامة مجتمع تسوده الأخوة والتعاون، وسيادة الحياة الديمقراطية في إطار التنظيمات الشعبية، وإنشاء المجلس التشريعي الذي يمثل الشعب بقطاعاته كافة.[١٩]

وجاء في مقدمة نص الدستور: "نعلن هذا الدستور المؤقت الذي تُثَبّت فيه قواعد الحكم، وتُنّظم به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع، وليُعّمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم، الذي ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب، مستعينين جميعًا بالله العلي القدير[٢٠]". وتضمن الدستور (خمسة أبواب) موزعة على (٩٥) مادة قانونية، ومن أهم المواد التي جاءت في الدستور المؤقت ما نصّت عليه المادة الأولى" :الجمهورية العراقية دولة ديموقراطية شعبية، تستمد أصول ديموقراطيتها من التُراث العربي وروح الإسلام"، وأشارت المادة العشرين على إن: "الجنسية العراقية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أُسرة عراقية تسكن العراق قبل السادس من أب ١٩٢٤، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية"، أما عن حرية الأديان وممارسة الشعائر الدينية فهذا ما تضمنته المادة الثلاثون، والتي جاء فيها: "تصون الدولة حرية الأديان، وتحمي القيام بشعائرها، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، واكدت المادة الرابعة والأربعون: "إن مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات، منها: انتخاب رئيس الجمهورية، وإقرار القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية[٢١]". ونشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٦٢٥) الصادر بتاريخ ٢١ أيلول ١٩٦٨.[٢٢]

ثالثًا: قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠:

حاول الحزب الحاكم كسب رضى الجماهير من خلال إصداره قانون المجلس الوطني؛ وذلك لإفساح المجال للكوادر الوطنية الشعبية في مشاركته الحكم، إلا إنه اشترط على من يروم الترشيح لنيل منصب عضو في المجلس الوطني أن يكون من الموالين أو المنتمين إلى حزب البعث الحاكم، وبالتالي فأنه قطع الطريق على الكوادر الوطنية الدخول في العملية السياسية. وعلى هذا الأساس أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧ قانون المجلس الوطني رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٧٠، والذي تضمن (٢١) مادة قانونية.[٢٣]

وحدد الدستور المؤقت صلاحيات هذا المجلس، إذ نصت المادة الحادية والخمسون من الدستور على ما يأتي: "ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة، خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني، فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لإصداره، أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عَدّل فيه يُعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة، فإذا قَبَلَ هذا الأخير التعديل رُفِع المشروع إلى رئيس الجمهورية لإصداره، أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يُعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين، ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيًا". كما نصت المادة الثانية والخمسون من الدستور على: "ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد أعضائه، وذلك في غير الأمور العسكرية والمالية وشؤون الأمن العام[٢٤]." وقد نشرت جريدة الوقائع العراقية هذا القانون في عددها المرقم (١٩٥٠) الصادر في ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠.[٢٥]

رابعًا: قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤:

يُعَدّ قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤ بالغ الأهمية، وقد عُقِدت عليه الآمال الكبيرة من قبل الأكراد خصوصًا والعراقيين عمومًا، وكان ظاهره منح الحقوق المشروعة للكرد، وفي الحقيقة كان مجرد قانون لتخديرهم وإسكات صوتهم واجبارهم على ما يريده النظام الحاكم.

أصدر (مجلس قيادة الثورة) قانون الحكم الذاتي، وذلك خلال جلسته المنعقدة في ١٩٧٤/٣/١١، وشمل (إحدى وعشرون) مادة موزعة على (ثلاث) أبواب. جاء في المادة الأولى من القانون: "تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي، وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون، وتتحدد المنطقة حيث يكون الأكراد غالبية سكانها، ويثبت الإحصاء العام حدود المنطقة وفقًا لما جاء في بيان ١١ آذار، وتعتبر قيود إحصاء عام ١٩٥٧ أساسًا لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجرى فيها الإحصاء العام"، ونصت المادة الثالثة على إن: "حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها، وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها"، وأشارت المادة الخامسة إلى إن: "المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة". وجاء في المادة الثالثة عشر" :المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة. "ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٣٢٧) الصادر بتاريخ ١١ آذار ١٩٧٤.[٢٦]

المبحث الثاني: أهم التشريعات والقوانين الاقتصادية التي نشرت في الوقائع العراقية (١٩٦٨-١٩٧٩):

أصدرت الحكومة العراقية العديد من القوانين التي تهدف إلى النهوض بالاقتصاد العراقي وتعزيز بناه التحتية، والتي ستؤثر على المستوى المعاشي لأبناء الشعب العراقي، لا سيّما الطبقات الكادحة، وقد نُشرت تلك القوانين في جريدة الوقائع العراقية حتى تصبح نافذة المفعول من تاريخ نشرها في هذه الجريدة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم تلك القوانين:

أولًا: قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠:

يُعَدّ قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ خطوة متقدمة، إذ عَبّرَ عن المرحلة التي تصاعد فيها حب العمل، وارتفع مستوى الوعي الاجتماعي لجماهير الشعب، لا سيّما الفلاحين منهم، وذلك لحل

المشكلات الزراعية، حيث وجه من الناحية التشريعية ضربات أكثر عمقًا وتأثيرًا إلى العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية، في سبيل تحولها إلى العلاقات الانتاجية الاشتراكية في الزراعة، والسعي لبناء المزارع التعاونية الإلزامية[٢٧]، فكان هدف القانون إحداث ثورة زراعية حقيقية في الريف، وزيادة الإنتاج، وتنظيم استغلال الأراضي استغلالًا صحيحًا يتوافق مع تلك المرحلة، وكذلك إزالة النواقص والأخطاء الناتجة من قانون الإصلاح الزراعي السابق .[٢٨]

أقر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ أيار ١٩٧٠ لائحة قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، وتضمن القانون (خمسة) أبواب موزعة عليها (٥٢) مادة قانونية، ومن أهم هذه المواد ما جاء في المادة السادسة عشرة من الباب الأول: "لا يجوز افراز الأرض الزراعية المفوضة بالطابو إلا بموافقة مجلس قيادة الثورة"، وجاء في المادة الثامنة والعشرين: "تعتبر العلاقات الزراعية القائمة عند العمل بهذا القانون مستمرة وتنظم بين أصحاب العلاقة الزراعية ابتداءً من الموسم الزراعي"، وفي المادة التاسعة والعشرين: "لا يجوز إخراج الفلاح أو المزارع من الأرض أو البستان دون رغبته، ولا رفع واسطة السقي أو تعطيلها إلا عند الاخلال بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون"، وفي المادة الثامنة والثلاثون: "تشكيل جمعيات تعاونية زراعية ممن وزعت عليهم الأرض بمقتضى المادتين (١٨ و ١٩) من هذا القانون، ومن الفلاحين المستأجرين أرضًا للإصلاح الزراعي أو تحت إدارته، وللجمعية أن تضم إلى عضويتها من لا تتجاوز مساحة الأرض .وألغت المادة الخمسون: "قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة١٩٥٨وتعديلاته وذيوله والأنظمة الصادرة بموجبه". ونُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (١٨٨٤) الصادر بتاريخ ٣٠ أيار ١٩٧٠.[٢٩]

ثانيًا: قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢:

يُعَدّ تأميم النفط بالعراق في الأول من حزيران ١٩٧٢ بداية لنهاية سيطرة الاحتكارات النفطية للشركات الأجنبية، كما يُعَدّ أحد التدابير السياسية والاقتصادية المهمة من حيث السياق الزمني، لاعتماده وطبيعة

العوامل والاعتبارات التي فرضته والنتائج التي تمخضت عنه، وبموجب القانون نقل العراق جميع الأموال والحقوق والموجودات التي آلت إلى الدولة عن ذلك لشركة حكومية جديدة باسم (الشركة العراقية للعمليات النفطية)، تدار من قبل موظفي وعمال شركة نفط العراق المؤممة.

أصدر (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ١٩٧٢/٦/١ قانون تأميم نفط العراق رقم (٦٩)، وتضمن (١٦) مادة قانونية، وجاء في المادة الأولى: "تؤمم عمليات شركة نفط العراق المحدودة في المناطق المحدودة لها بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١، وتؤول إلى الدولة ملكية جميع المنشآت والحقوق الموجودة المتعلقة بالعمليات المذكورة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص منشئات ومرافق التحري والحفر وانتاج النفط الخام والغاز، والمعالجة والتجميع والضخ والنقل والتصفية والتخزين وخطوط الانابيب الرئيسية والحقلية، وغيرها من الموجودات التي من ضمنها مكتب الشركة المذكورة في بغداد بكافة منشأته ومعداته"، واشارت المادة الثالثة: "تؤدي الدولة إلى شركة نفط العراق المحدودة تعويضًا عما آل إلى الدولة طبقًا للمادة الأولى من أموال وحقوق وموجودات، على أن يحسم من هذا التعويض المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب والرسوم والأجور وأية مبالغ أخرى طالبت أو تطالب بها الحكومة، وكذلك الديون المحلية المتعلقة بالعمليات المذكورة، وتعين كيفية تحديد التعويض وكيفية الحسم، وما يقتضي لذلك بنظام"، وبيّنت المادة الرابعة عشرة: "لا يعمل بالنصوص والأحكام اتخاذ ما يراه مناسبًا من الاجراءات لضمان تنفيذ هذا القانون". ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٢١٤٦) الصادر في ١ حزيران ١٩٧٢.[٣٠]

ثالثًا: قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣:

جاء قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ كخطوة متقدمة نحو تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي في العراق، وذلك بما يتلاءم وحركة التوسع والتطور في الاستثمار الصناعي الحاصلة فيه، فنص القانون على منح أي مشروع صناعي إجازة للتأسيس، لا سيّما إذا كان جميع

الأيدي العاملة في المشروع من العراقيين أو العرب، ما عدا الفنيين والخبراء الذين تستدعي الضرورة استخدامهم على وفق هذا القانون.[٣١]

أُقر قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) في الجلسة التي عقدها (مجلس قيادة الثورة) بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧، ومن الأسباب التي أدت إلى اصدار هذا القانون؛ بسبب إن التطبيق العملي لقانون التنمية الصناعية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٦٤ أظهر أن هناك حاجة ماسة لتعديله، حتى ينسجم والسياسة الصناعية للحكومة العراقية بعد ١٧ تموز ١٩٦٨، التي آلت على نفسها تشجيع استثمار رؤوس الأموال ودعم الصناعة الوطنية الناهضة، ولأجل تحقيق ذلك فقد بات من الضرورة إعداد تشريع قانون جديد يحل محل القانون السابق، وقد توخت الحكومة تغيير كثير من أحكامه وتشريع نصوص بديلة عنها تؤمن زيادة الاعفاءات والدعم، لتمكين القطاع الصناعي العام والخاص من المساهمة في الفعاليات الصناعية والاقتصادية الملقاة على عاتقه، مع تأمين كافة مستلزمات الحماية والاستقرار والمرونة لنشاطه، كما راعى القانون تخفيض الاجراءات الشكلية والروتينية، فاختزل كثيرًا من مراحلها بما يحقق المرونة والسرعة في تلبية متطلبات الصناعة .[٣٢]

شمل القانون (٢٤) مادة قانونية، وأشارت المادة الرابعة: "لا يجوز تأسيس مشروع أو إحداث تغيير في سعته أو غرضه الصناعي أو موقعه من مدينة إلى أخرى، أو دمجه مع وحدة صناعية أخرى إلا بقرار من اللجنة، ومصادقة الوزير، وضمن إطار الخطة"، وبيّنت المادة الثامنة: "لصاحب المشروع حق الاعتراض على كل قرار يصدر بحقه، وفق أحكام هذا القانون أمام اللجنة الاستئنافية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه به، وتكون قراراتها قطعية بعد مصادقة الوزير عليها"، وأكدت المادة الحادية عشرة: "للمشروع الذي مُنح اجازة التأسيس أن يتمتع بالمساعدات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا توافرت فيه الشروط الآتية: أن يكون جميع العمال والمستخدمين فيه من الخبراء الذين تستدعي الضرورة استخدامهم من العراقيين أو من رعايا البلاد العربية، باستثناء الفنيين، وأن يكون (٥١٪) على الأقل من

رأسماله الاسمي مدفوعًا من أشخاص عراقيين أو من رعايا البلاد العربية"، وأشارت الثامنة عشرة: "لصاحب المشروع أَو من يقوم مقامه القيام بتقديم المعلومات والبيانات الاحصائية والحسابية الصحيحة عن المشروع والوثائق المؤيدة لها، والتي يطلبها الوزير أو من يخوله، وكذلك الحصول على موافقة الوزير أو من يخوله في حالة بيع المشروع الذي لا يزال في دور التأسيس، وكذلك في حالة إيقاف العمل في المشروع القائم بالإنتاج، وتمكين موظفي الوزارة المخولين بموجب أومر إدارية صلاحية دخول المشروع من الاطلاع على السجلات والحسابات والمستندات، للتأكد من صحة استخدام المساعدات التي يكون قد منحت للمشروع، طبقًا لأحكام القانون". ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٢٢٢٤) الصادر في ٢٦ شباط ١٩٧٣.[٣٣]

رابعًا: قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤:

من منطلق رفع مستوى معيشة المواطنين، واستقرار حالة السوق، وتسهيل مهام الجهاز المركزي للأسعار، وتحمل الدولة العبء المادي العالي الناتج عن تخفيض أو موازنة الأسعار[٣٤]، أقر (مجلس قيادة الثورة) قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٤ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٦، وكان من الأسباب الموجبة لهذا القانون، هو رفع مستوى المعيشة للمواطنين، ووضع سياسة سعرية موحدة على أسس علمية تتمشى مع أهداف خطة التنمية الوطنية[٣٥]. وتضمن القانون (١٣) مادة قانونية، جاء في المادة الثانية منها: "ينشأ بموجب هذا القانون جهاز يسمى الجهاز المركزي للأسعار، يرتبط بمجلس تنظيم التجارة"، وأكدت المادة السابعة: "أن مهمة الجهاز اقتراح السياسات السعرية بما يحقق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتماشى مع سياسة الدولة في رفع مستوى المعيشة للجماهير، وزيادة الكفاءة الانتاجية في فروع النشاط الاقتصادي كافة، ويقوم الجهاز على وجه الخصوص بالمهام من خلال دراسة الهيكل السعري لمختلف السلع والخدمات، واقتراح التعديلات التي يلزم إدخالها على مكونات الأسعار، حتى يتحقق التوازن في العلاقات النسبية للأسعار،

وفقًا للسياسة السعرية المقررة، وكذلك إعداد حساب العرض والطلب لمختلف أنواع السلع والخدمات، ودراسة الميول والأنماط الاستهلاكية، بغرض التعرف على آثارها على السياسة السعرية". ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٢٣٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤.[٣٦]

المبحث الثالث: أهم التشريعات والقوانين الاجتماعية التي نشرت في الوقائع العراقية (١٩٦٨-١٩٧٩):

يُعَدّ الجانب الاجتماعي ذا أهمية بالغة، لما له من تماس مباشر مع حياة المواطن والأسْرة العراقية، لذا أولى المشرع العراقي لهذا الجانب أهمية خاصة, وأصدر على هذا الأساس عدد من القوانين التي نظمت حياة الفرد العراقي، وضمنت له حياة كريمة ومرفهة, واستمرت جريدة الوقائع العراقية بنشر هذه القوانين، باعتبارها الجريدة الرسمية، وما تحويه يأخذ الجانب الإلزامي لكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية للعمل بموجبه. وسنورد في هذا المبحث أهم القوانين الاجتماعية التي نشرت في جريدة الوقائع العراقية.

أولًا: قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠:

يُعَدّ العمل وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد للمجتمع فيكافئه الأخير عليها لضمان حاجاته[٣٧]، أما قانون العمل فيعتبر واحدًا من أهم فروع القانون، لتأثيره بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتبرز أهمية هذا القانون في الجانب الاقتصادي في تنظيم العلاقة بين العمل ورأس المال المستثمر، وذلك لإيجاد التوازن بينهما، لمصلحة الاقتصاد الوطني. أما في الجانب الاجتماعي فإنه يعالج العلاقات القانونية لأوسع طبقات الشعب، وهي الطبقة العاملة، إذ يعين حقوقها وواجباتها، ويحدد مركزها ودورها في المجتمع، وينظم علاقتها بأصحاب العمل في الدولة إلى ما فيه خير المجتمع عمومًا.[٣٨]

أُقّرَ قانون العمل في جلسة (مجلس قيادة الثورة) المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦, ومن الأسباب الموجبة لإصداره، هو ضرورة إصدار قانون شامل لجميع فئات العمال على حد سواء، وقد ساوى القانون الجديد

بين العمل الذي يعملون في الجانب الصناعي والزراعي والفكري, فقضى بذلك نهائيًا على التناقض المصطنع بين العمل في المدينة والعمل في الريف، وبين العمل الفكري والعمل الجسدي .[٣٩]

وضم القانون (٢٦٦) مادة قانونية موزعة على (ثمانية عشر) فصلًا, ومن أهم المواد التي تضمنها هذا القانون، ما جاء في المادة الأولى منه: "العمل هو النشاط النوعي المميز للخصائص الإنسانية، وهو مصدر كل إنتاج وثروة وحضارة وخير، لذلك فهو حق طبيعي للأفراد، وواجب مقدس عليهم في هذا القانون". وأشارت المادة التاسعة والسبعون إلى حقوق المرأة ورعايتها، إذ نصت على: "لا يجوز تشغيل النساء في الصناعة بعمل ليلي، إلا إذا كان العمل إداريًا أو يتعلق بنشاطات فنية واجتماعية خاصة مجازة من الجهات الإدارية المختصة، أو كان يجرى في أماكن تتوفر فيها جميع شروط الصحة والراحة[٤٠]". ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٩٠٦) الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٧٠.[٤١]

ثانيًا: قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١:

أولت الحكومة العراقية عناية خاصة لمشكلة الأمية, ووضعت المنطلقات النظرية لحل هذه المشكلة موضع التنفيذ، ونصّت المادة السابعة والعشرين من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ على التزام الدولة بمحو الأمية[٤٢]، وعلى هذا الأساس شُرّع قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، كثورة ضد الجهل والتخلف .[٤٣]

عقد (مجلس رئاسة الوزراء) جلسته المرقمة (١٤١١) بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦، وأصدر فيها قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١[٤٤], ومن الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، إذ أصبح لزامًا على وزارة التربية أن تبادر إلى تأكيد مفاهيم ووظائف جديدة علمية وفنية، حيث لم تَعُدّ مهمتها إعداد جيل من الشباب إعدادًا تربويًا فحسب، وإنما بناء مجتمع متعلم يملك المعارف والاتجاهات والقيم والمهارات، التي يمكّنه من إعادة صنع الحياة في بلاده، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي على أُسس

جديدة .[٤٥]وقد تضمن القانون (٢٢) مادة قانونية، ومن أهم تلك المواد ما جاء في المادة الثانية، التي نصّت على: "يستهدف هذا القانون محو الأمية بين الكبار، ليكونوا مواطنين مستنيرين قادرين على الإسهام في تطوير مجتمعهم اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا", وأشار القانون إلى المساواة بين الريف والمدينة في الالتحاق بمراكز محو الأمية، وهذا ما جاء في المادة السادسة عشرة: "تعطى أهمية خاصة وأفضلية إلى تعليم العاملين في قطاعات الإنتاج في الريف والمدن", ووضع القانون في حساباته: عدم توفر مراكز محو الأمية في بعض المناطق، وعدم قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والمصابون بأمراض من الالتحاق بمحو الأمية، وهذا ما نصّت عليه المادة الثامنة عشرة، التي جاء فيها: "يستثنى من أحكام هذا القانون من لا تتوافر مراكز محو الأمية في الجهة التي يسكن أو يعمل فيها، وكذلك المصابون بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعهم من تلقي الدروس في صفوف محو الأمية، ويزول هذا الإعفاء بزوال المرض أو العاهة، ويتقرر هذا الإعفاء وبيان مدته بقرار يصدر عن رئيس الهيئة، مستندًا إلى قرار الجهات الصحية". ونشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٠٧٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٧١ .[٤٦]

ثالثًا: قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦:

يُعَدّ التعليم وطلبه واجبًا شرعيًا وإنسانيًا في الوقت نفسه, ومن هذا المنطلق فقد سعت الحكومة العراقية على الاهتمام بالعلم والعلماء, فوضعت الأطر والأسس اللازمة لتحقيق ذلك, وشرعت بإصدار قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦، الذي يعتبر من القوانين الاجتماعية التي لها دورًا فعالًا في حياة المجتمع, وكذلك القاعدة الأساسية التي انطلقت منها جميع قوانين التعليم اللاحقة في العراق.

عقد (مجلس قيادة الثورة) جلسته بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٢, حيث أقر قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦, وجاءت الأسباب الموجبة لإصدار القانون، لمّا كان التعليم حقًا أصيلًا للإنسان وقد اعتبرته الشريعة الإسلامية فريضة واجبة، وأن التعليم الابتدائي يؤلف الحد الأدنى الذي لا يستغني عنه لإثبات

ذلك الحق الأصيل، وهو الأساس لنمو الشخصية الإنسانية وتطويرها، وهذا ما يدعو إلى تحقيق الإلزام في التعليم الابتدائي, حيث تلتزم الدولة بتوفير إمكاناته، لإحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وإثبات حق جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها.[٤٧] وضم القانون (١٨) مادة قانونية, نصّت المادة الأولى منه على: "أولًا: التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في ١٢/٣١ من تلك السنة. ثانيًا: تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة له", وأكدت المادة العاشرة على أن: "يطبق الإلزام في مرحلة التعليم الابتدائي في جميع إنحاء العراق في بدء السنة الدراسية ١٩٧٨-١٩٧٩", وبيّنت المادة الثالثة عشر على أن: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار, ولا تقل دينار واحد, أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد, ولا تقل عن أسبوع واحد, أو بكليهما, ولي الولد المتكفل فعلًا بتربيته, إذا خالف أيًا من أحكام هذا القانون", وقد استثنت المادة الرابعة عشرة من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة الحالات الآتية: "أولًا- الولد المصاب بعاهة تحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية, وعندما لا يتوافر تعليم خاص بحالته في مكان مناسب". ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (٢٥٥٢) الصادر في ١١ تشرين الأول ١٩٧٦.[٤٨]

رابعًا: قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨:

على الرغم من كل الجهود التي بذلت والتطورات التي حدثت لمكافحة الأمية، إلا إن الحكومة العراقية أدركت حقيقة مفادها أنه لا يمكن القضاء على الأمية بشكل تام، فيما ما لم يكن إلزاميًا على كل فرد لم ينل قدرًا من التعليم، فقد أكدت تجارب الشعوب إن الأساليب (الكلاسيكية) في محو الأمية لا يمكن أن تحل هذه المسالة حلًا جذريًا, فلا بُدّ من القيام بحملة وطنية تقودها الحكومة بنفسها، وتشترك فيها المنظمات الشعبية والمؤسسات التعليمية المختصة، للقضاء على الأمية قضاءً مبرمًا من خلال برنامج

مختص لهذا الغرض، لذا أصدرت الحكومة العراقية قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية.[٤٩]

أقّرَ (مجلس قيادة الثورة) بجلسته المنعقدة في ١٩٧٨/٥/٢٢ قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية, ومن الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون، هو إن القضاء على الأمية يتطلب حملة وطنية شاملة، تشترك فيها المنظمات الشعبية والقوات المسلحة ومؤسسات الدولة المختصة، وتوظف فيها كل الطاقات الوطنية والجماهيرية المتاحة، وأن توفر لها الامكانيات المادية والعلمية اللازمة .[٥٠] وتضمن القانون (٣١) مادة قانونية, نصّت المادة الأولى منه على: "كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة، ولم يتعد الخامسة والأربعين سنة من العمر، ولا يعرف القراءة والكتابة، ولم يصل إلى المستوى الحضاري، يعتبر أُميًا", وجاء في المادة السادسة: "على كل أُمي أن يلتحق بصفوف محو الأمية الإلزامي عند إعلان الحملة في منطقته أو محل عمله، ما لم يكن معذورًا قانونيًا", وبيّنت المادة الثانية والعشرين على أن: "يستثنى من أحكام هذا القانون الذين لم تعلن حملات محو الأمية في مناطق سكناهم أو عملهم، والمصابون بأمراض أو عاهات بدنية أو عقلية تمنعهم من الانتظام في صفوف محو الأمية الزامي". ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية في عددها الصادر بتاريخ ٢٩ أيار ١٩٧٨ .[٥١]

الخاتمة:

جريدة الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية للدولة العراقية، وأول جريدة وطنية ظهرت في العراق بشكل رسمي، حيث صدر العدد الأول لها بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٢٢، في عهد أول رئيس وزراء للعراق عبد الرحمن الكيلاني النقيب، وكانت تصدر عن وزارة المالية حينها، ولهذا قام وزير المالية ساسون حسقيل بإطلاق هذا الاسم عليها.

احتوى العدد الأول من الجريدة مجموعة من: (التشريعات، والبيانات الرسمية، ومحاضر جلسات مجلس النواب، ومجلس الأعيان)، واستمرت بالصدور حتى نهاية العهد الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨، حيث بلغ

ما صدر منها من إعداد طيلة هذا العهد الذي أستمر (سبعة وثلاثون) عامًا (٤١٧٨) عددًا، وحمل عددها الصادر في عهد النظام الجمهوري الرقم (١) بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٥٨، ولم تتوقف الوقائع العراقية عن نشر القوانين والتشريعات الحكومية وغيرها، على الرغم من تغير الأنظمة الحاكمة في العراق، ابتداءً من العهد الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)، ومن ثم العهد الجمهوري الأول (١٩٥٨-١٩٦٣)، والثاني (١٩٦٣-١٩٦٨)، حتى عهد حكم الرئيس السابق أحمد حسن البكر (١٩٦٨-١٩٧٩)، وحتى هذا العهد.

ورافق جريدة الوقائع إجراء تغيرات عدّة على: واجهتها، وتصميمها، وعباراتها، وبياناتها، وشعارات السلطة الحاكمة، وأسعارها، كحالة من حالات التغيير نحو الأفضل، ورؤية إدارة الجريدة، ومواكبة التطور الحاصل في الإدارة المكتبية، فضلًا عن زيادة عدد التشريعات والقوانين والقرارات الحكومية.

وقد صدرت ما بين عام (١٩٦٨-١٩٧٩) الكثير من التشريعات والقوانين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن إجراء عدّة تعديلات على القوانين الصادرة سابقًا، والقوانين الصادرة في هذه الحقبة، وانعكاس هذه التشريعات والقوانين على الرأي العام المحلّي والعربي والعالمي أيضًا، لا سيّما إنه قد صاحب هذه الحقبة صدور قوانين مهمة جدًا لها تأثير ليس في العراق فقط، بل على الصعيد الاقليمي والعالمي، ومن أهمها: قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤، وقانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، وقانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢، وقانون محو الأمية رقم (١٥٣) لسنة ١٩٧١، وقانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨، وقانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦.

وقد تصدت جريدة الوقائع العراقية لجميع القوانين والتشريعات بالنشر في أعدادها المختلفة، وليطلع عليها كل أفراد الشعب باختلاف قومياتهم وثقافاتهم وانتماءاتهم وأديانهم ومذاهبهم وغيرها، فضلًا عن المهتمين

بالاطلاع عمّا يصدر من الحكومة العراقية من كتاب وقراء وباحثين بمختلف المجالات والتخصصات في داخل العراق وخارجه.

الهوامش:

١ قال عبد الرزاق الحسني ((تعتبر جريدة العرب أول جريدة حكومية صدرت باللغة العربية الصرفة ، إما محررها وكتابها فقد كانوا من خيرة رجال العلم والأدب، أغرتهم السلطات المحتلة بأنها وسيلة لبث الروح الوطنية. جاء في العدد الأول منها في ٤ تموز ١٩١٧: إنها ستكون وسيلة لنشر آراء العرب وتعميم علومهم وآدابهم)). عبد الرزاق الحسني، تاريخ الصحافة العراقية، ج ١، ط ٢، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٧١، ص ١١٦– ١١٧.

٢ جيرترود بيلمن بيل. ولدت عام ١٨٦٨. باحثة ومستكشفة وعالمة آثار بريطانية عملت في العراق مستشارة للمندوب السامي البريطاني بيرسي كوكس. جاءت إلى العراق عام ١٩١٤، ولعبت دورًا مهمًا في ترتيب أوضاعه بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فقد كانت بسعة علاقاتها ومعارفها وخبراتها بالعراق أهم عون للمندوب السامي البريطاني في هندسة مستقبل العراق. اقترحت قيام مجلس تأسيسي للدولة العراقية؛ بهدف تنصيب الأمير فيصل بن الحسين ملكًا على العراق، ولها الفضل في تأسيس المتحف العراقي. توفيت في بغداد عام ١٩٢٦. للتفاصيل ينظر: مس بيل، مذكرات المس بيل، ترجمة وتعليق: جعفر الخياط، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣ أرسلت المس بيل رسالة لأبيها في ٢٩ حزيران ١٩١٧ بصدد ذلك، جاء فيها:))اتخذت التدابير لإصدار جريدة محلية عربية، وهي الجريدة التي طالما تشوقنا لصدورها، وقد عُهد بإدارة سياستها وتحريرها إلى المستر جزن فلبي، أما هيئة تحريرها فقد ألفناها من أصدقائي الأقربين –الأصدقاء العرب–((. مس بيل، العراق في رسائل مس بيل (١٩١٧– ١٩٢٦)، ترجمة: جعفر الخياط، الدار العربية للموسوعات، (د.ت)، ص ٤٤.

٤ يقول عبد الرزاق الحسني)) تعتبر جريدة العراق من أقدام الصحف الأهلية بعد الحرب العالمية الأولى وأطولها عمرًا، نشرها رزق داود غنام الذي سبق له الاشتغال في قسمي الإدارة والتحرير في جريدة العرب، وقد ساعدته الحكومة المحلية بالمطبعة التي كانت تطبع بها جريدة العرب، وكتابها هم نفس كتاب جريدة العرب وتحذو نفس خطتها، ولم يعتبر من ملامحها سوى الاسم. صدر عددها الأول في أول حزيران عام ١٩٢٠ بأنها جريدة يومية سياسية أدبية، اندفعت بحرارة إلى

تأييد السلطات المحلية، وشغلت صفحاتها بأخبار الحرب والبلاغات والحرية التي تذيعها حكومة الاحتلال ((عبد الرزاق الحسني، تاريخ الصحافة العراقية، ج ١، ص ١٢٨)).

٥ محمد مظفر الأدهمي، دراسات في الصحافة العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٤.

٦ ـــــــ، مقالة بمناسبة عيد الصحافة العراقية، جريدة القادسية، بغداد، ٢١ حزيران ١٩٨٠.

٧ سالم الألوسي ومحمد عبد الرسول الشرقي، الصحافة الرسمية في العراق ما قبل جريدة الوقائع العراقية، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٨- ٤٩.

٨ أحلام محمد أحمد الشالجي، الوقائع العراقية مصدر لدراسة تاريخ العراق الحديث في عهد الملك فيصل الأول (١٩٢١-١٩٣٣)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٩.

٩ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١)، ١٥ كانون الثاني ١٩٢٢.

١٠ صباح سلمان المفتي، "الوقائع العراقية وما جرى لها من وقائع"، جريدة الجمهورية، بغداد، ٦ آذار ١٩٨٠.

١١ عملة تستخدم سابقًا في الهند وباكستان، وتساوي ما يعادل (١٦/١) روبية. تم تقسيمها إلى (٤) بيسة أو (١٢) باي، وقد تم التوقف عن استخدامها كوحدة عملة عندما قامت الهند بتقسيم وتحويل عملتها من فئاتها غير العشرية إلى نظام عشري عام ١٩٥٧، وتلتها باكستان عام ١٩٦١، وحلت محلها عملة (الخمسة) بيزا التي توقفت هي بدورها عام ١٩٩٤.

١٢ مقابلة أجراها الباحث مع مدير الوقائع العراقية السابق لطيف عبد علي جاسم، بغداد، ٢ شباط ٢٠٢١.

١٣ أحلام محمد أحمد الشالجي، المصدر السابق، ص ١٩.

١٤ عبد الرحمن محمد عارف ياسر خضير الجميلي. ولد في بغداد عام ١٩١٦. تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٣٧، وترقى في المراتب والمناصب العسكرية حتى أصبح رئيسًا لأركان الجيش، وفي ١٧ نيسان ١٩٦٦ تولى رئاسة الجمهورية العراقية، وأطيح بحكمه في انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨. توفي في عمّان عام ٢٠٠٧. للتفاصيل ينظر: زينب عبد الحسين الزهيري، عبد الرحمن عارف حياته ودوره السياسي في العراق للفترة (١٩١٦-٢٠٠٧)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب- جامعة اليرموك، عمّان، ٢٠١٠.

١٥ وسيم رفعت عبد المجيدي، العراق الانقلابي- الانقلابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١- ٢٠٠٣)، دار الجواهري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٧٩.

١٦ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨.

١٧ المصدر نفسه، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨. ينظر أيضًا: مقررات مجلس قيادة الثورة، المجلد الأول: (١٩٦٨-١٩٧٧)، بيان رقم (١)، ص ١١.

١٨ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

١٩ المصدر نفسه.

٢٠ المصدر نفسه. ينظر أيضًا: وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩، ص ١- ٧.

٢١ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨. ينظر أيضًا: وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩، ص ٦.

٢٢ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

٢٣ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٥٠)، ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠. ينظر أيضًا: وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ١٢٠٩.

٢٤ نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الجمهوري، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٥.

٢٥ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٩٥٠)، ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠.

٢٦ المصدر نفسه، العدد (٢٣٢٧)، ١١ آذار ١٩٧٤.

٢٧ كاظم حبيب ومكرم الطالباني، آراء في مفهوم وقضايا الإصلاح الزراعي، منشورات مكتبة بغداد، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٩.

٢٨ عبد الوهاب مطر الداهري، السياسة الزراعية اقتصاديات للإصلاح الزراعي، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٩٥.

٢٩ جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٨٤)، ٣٠ أيار ١٩٧٠.

٣٠ المصدر نفسه، العدد (٢١٤٦)، ١حزيران ١٩٧٢. ينظر أيضًا: وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، ج ١، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٤٢٨.

٣١ جريدة الجمهورية، العدد (١٦٣٨)، بغداد، ٢٨ شباط ١٩٧٣

٣٢ وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٣، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٦.

٣٣ جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٢٤)، ٢٦ شباط ١٩٧٣. ينظر أيضًا: وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٣، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٦– ٣٧.

٣٤ جريدة طريق الشعب، العدد (٢٦٨)، بغداد، ٧ آب ١٩٧٤؛ مجلة الاقتصاد، العدد (٧٩)، بغداد، آذار ١٩٧٧، ص ٣١.

٣٥ جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٤٣)، ٢٤ نيسان ١٩٧٤. ينظر أيضًا: قرارات مجلس قيادة الثورة، رقم (٤١٧)، ١٦ نيسان ١٩٧٤؛ مجلة الاقتصاد، العدد (٧٥)، بغداد، آذار ١٩٧٧، ص ٩٢.

٣٦ جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٣٤٣)، ٢٤ نيسان ١٩٧٤.

٣٧ محمد باقر الصدر, اقتصادنا, دار التعارف للمطبوعات, بيروت , ٢٠٠٩, ص ٣٦٤.

٣٨ نادية فرحان زامل السوداني, العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه (غير منشورة), كلية الحقوق– جامعة النهرين, ٢٠١٢, ص ١٦– ١٧.

٣٩ وزارة العدل العراقية, مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠, ج ١, مطبعة الحكومة, بغداد, ١٩٧١, ص ٩٥٠– ٩٥٥.

٤٠ جريدة الوقائع العراقية, العدد (١٩٠٦), ١٠ تموز ١٩٧٠. ينظر أيضًا: وزارة العدل العراقية, مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠, ج ١, مطبعة الحكومة, بغداد, ١٩٧١, ص ٨٩١.

٤١ جريدة الوقائع العراقية , العدد (١٩٠٦), ١٠ تموز ١٩٧٠. ينظر أيضًا: وزارة الإعلام, قانون العمل, دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٠, ص ٣؛ جريدة الثورة, العدد (٥٧٣)، بغداد, ١٥ تموز ١٩٧٠.

٤٢ دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠, المادة (٢٧).

٤٣ سعيد حميد وآخرون, واقع العمل في مجال محو الأمية في الجمهورية العراقية بعد ثورة ١٧–٣٠ تموز التقدمية, بغداد, ١٩٧٧, ص ٣.

٤٤ وزارة العدل العراقية, مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١, ج ١, مطبعة الحكومة, بغداد, ١٩٧٢, ص ١٨٨.

٤٥ جريدة الوقائع العراقية, العدد (٢٠٧٥), ١٢ كانون الأول ١٩٧١.

٤٦ المصدر نفسه. ينظر أيضًا: وزارة العدل العراقية, مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١, ج ١, مطبعة الحكومة, بغداد, ١٩٧٢, ص ٢٨٥– ٢٨٧؛ مقررات مجلس قيادة الثورة, ج ١, القرار رقم (١٤١١)، ٦ كانون الأول ١٩٧١.

٤٧ جريدة الوقائع العراقية , العدد (٢٥٥٢), ١١ تشرين الأول ١٩٧٦. ينظر أيضًا: مجلة المعلم الجديد, المجلد ٣٨, الجزء الأول, وزارة التربية، حزيران ١٩٧٦, ص ١١٥.

٤٨ جريدة الوقائع العراقية, العدد (٢٥٥٢), ١١ تشرين الأول ١٩٧٦. ينظر أيضًا: محمد حسن جياد, نظام المدارس العراقية الابتدائية والثانوية والمهنية والأهلية والإسلامية ومعاهد الفنون ونظام الامتحانات وقوانين التربية, بغداد, ٢٠١٨, ص ١٧٩.

٤٩ مسارع حسن الراوي وقمر الدين قرنبع, قراءات في محو الأمية, مطبعة وزارة التربية, بغداد، ١٩٨٢, ص ٢٢٩.

٥٠ جريدة الوقائع العراقية, العدد (٢٦٥٦), ٢٩ أيار ١٩٧٨. ينظر أيضًا: جاسم المظفر, التشريعات, ج ١، مطبعة وزارة التربية والتعليم, بغداد, ١٩٧٩, ص ١٨٤.

٥١ جريدة الوقائع العراقية, العدد (٢٦٥٦), ٢٩ أيار ١٩٧٨. ينظر أيضًا: جاسم المظفر, المصدر السابق, ص ١٨٦

المصادر والمراجع:

أولًا: جريدة الوقائع العراقية:

١.جريدة الوقائع العراقية، العدد (١)، ١٥ كانون الثاني ١٩٢٢.

٢._____، العدد (١٥٩٨)، ١٨ تموز ١٩٦٨.

٣._____، العدد (١٦٢٥)، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

٤._____، العدد (١٨٨٤)، ٣٠ أيار ١٩٧٠.

٥._____, العدد (١٩٠٦), ١٠ تموز ١٩٧٠.

٦._____، العدد (١٩٥٠)، ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠.

٧._____, العدد (٢٠٧٥), ١٢ كانون الأول ١٩٧١.

٨._____، العدد (٢١٤٦)، ١حزيران ١٩٧٢.

٩._____، العدد (٢٢٢٤)، ٢٦ شباط ١٩٧٣.

١٠. _____، العدد (٢٣٢٧)، ١١ آذار ١٩٧٤.

١١. ـــــــــ، العدد (٢٣٤٣)، ٢٤ نيسان ١٩٧٤.
١٢. ـــــــــ, العدد (٢٥٥٢), ١١ تشرين الأول ١٩٧٦.
١٣. ـــــــــ, العدد (٢٦٥٦), ٢٩ أيار ١٩٧٨.

ثانيًا: مقررات وقرارات (مجلس قيادة الثورة):

١.قرارات مجلس قيادة الثورة، رقم (٤١٧)، ١٦ نيسان ١٩٧٤.
٢.مقررات مجلس قيادة الثورة, القرار رقم (١٤١١)، ٦ كانون الأول ١٩٧١.
٣.ـــــــــ، المجلد الأول: (١٩٦٨– ١٩٧٧)، بيان رقم (١).

ثالثًا: مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة من وزارة العدل العراقية:

١.وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩.
٢.ـــــــــ, مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠, مطبعة الحكومة, بغداد, ١٩٧١.
٣.ـــــــــ, مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١, مطبعة الحكومة, بغداد, ١٩٧٢.
٤.ـــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣.
٥.ـــــــــ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٣، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٤.

رابعًا: القوانين الصادرة من الوزارات العراقية:

- وزارة الإعلام, قانون العمل, دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٠.

خامسًا: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. أحلام محمد أحمد الشالجي، الوقائع العراقية مصدر لدراسة تاريخ العراق الحديث في عهد الملك فيصل الأول (١٩٢١– ١٩٣٣)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بغداد، ١٩٩٦.
٢. زينب عبد الحسين الزهيري، عبد الرحمن عارف حياته ودوره السياسي في العراق للفترة (١٩١٦–٢٠٠٧)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب– جامعة اليرموك، عمّان، ٢٠١٠.
٣. نادية فرحان زامل السوداني, العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه (غير منشورة), كلية الحقوق– جامعة النهرين, ٢٠١٢.

سادسًا: المصادر العربية والمعربة:

١. جاسم المظفر, التشريعات, مطبعة وزارة التربية والتعليم, بغداد, ١٩٧٩.
٢. سالم الألوسي ومحمد عبد الرسول الشرقي، الصحافة الرسمية في العراق ما قبل جريدة الوقائع العراقية، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
٣. سعيد حميد وآخرون, واقع العمل في مجال محو الأمية في الجمهورية العراقية بعد ثورة ١٧-٣٠ تموز التقدمية, بغداد, ١٩٧٧.
٤. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الصحافة العراقية، ج ١، ط ٢، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٧١.
٥. عبد الوهاب مطر الداهري، السياسة الزراعية اقتصاديات للإصلاح الزراعي، ط ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦.
٦. كاظم حبيب ومكرم الطالباني، آراء في مفهوم وقضايا الإصلاح الزراعي، منشورات مكتبة بغداد، بغداد، ١٩٧١.
٧. محمد باقر الصدر, اقتصادنا, دار التعارف للمطبوعات, بيروت , ٢٠٠٩.
٨. محمد حسن جياد, نظام المدارس العراقية الابتدائية والثانوية والمهنية والأهلية والإسلامية ومعاهد الفنون ونظام الامتحانات وقوانين التربية, بغداد, ٢٠١٨.
٩. محمد مظفر الأدهمي، دراسات في الصحافة العراقية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢.
١٠. ـــــــــ، مقالة بمناسبة عيد الصحافة العراقية، جريدة القادسية، بغداد، ٢١ حزيران ١٩٨٠.
١١. مس بيل، العراق في رسائل مس بيل (١٩١٧- ١٩٢٦)، ترجمة: جعفر الخياط، الدار العربية للموسوعات، (د.ت).
١٢. ـــ، مذكرات المس بيل، ترجمة وتعليق: جعفر الخياط، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٣. مسارع حسن الراوي وقمر الدين قرنبع, قراءات في محو الأمية, مطبعة وزارة التربية, بغداد، ١٩٨٢.
١٤. نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الجمهوري، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
١٥. وسيم رفعت عبد المجيدي، العراق الانقلّابي- الانقلّابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١- ٢٠٠٣)، دار الجواهري، بغداد، ٢٠١٥.

سابعًا: البحوث والمقالات المنشورة:

- صباح سلمان المفتي، "الوقائع العراقية وما جرى لها من وقائع"، جريدة الجمهورية، بغداد، ٦ آذار ١٩٨٠.

ثامنًا: الصحف والمجلات:

١. جريدة الثورة, العدد (٥٧٣)، بغداد, ١٥ تموز ١٩٧٠.
٢. جريدة الجمهورية، العدد (١٦٣٨)، بغداد، ٢٨ شباط ١٩٧٣.
٣. ـــــــ, العدد (١٣٩٨)، بغداد, ٢٣ أيار ١٩٧٨.
٤. مجلة الاقتصاد، العدد (٧٥)، بغداد، آذار ١٩٧٧.
٥. ـــــــ، العدد (٧٩)، بغداد، آذار ١٩٧٧.
٦. جريدة طريق الشعب، العدد (٢٦٨)، بغداد، ٧ آب ١٩٧٤.
٧. مجلة المعلم الجديد, المجلد ٣٨, الجزء الأول, وزارة التربية، حزيران ١٩٧٦.
تاسعًا: المقابلات الشخصية:
- مقابلة أجراها الباحث مع مدير الوقائع العراقية السابق لطيف عبد علي جاسم، بغداد، ٢ شباط ٢٠٢١.